بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسُوله.

أمّا بعد:

فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النّار.

زيادة الثّقة والشاذ:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "29/ **زِيادةُ الثقةِ مِمّا قُبِلاَ *** إن لم يُخالِفْ عَددًا أو أعْدَلاَ**

30/ **والراجِحُ المَحْفُوظُ والمُقابِلُ *** يُبْنى لهُ من لفظِ (شذَّ): فاعِلُ**":

انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على أنواع أخرى من أنواع علوم الحديث ألا وهي زيادة الثقة، والمحفوظ، والشاذ. فابتدأ بزيادة الثقة التي تعتبر من أجل العلوم وأهمها في فن مصطلح الحديث، فقال رحمه الله: "**زِيادةُ الثقةِ مِمّا قُبِلاَ *** إن لم يُخالِفْ عَددًا أو أعْدَلاَ**": أي: زيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف أكثر منه عددا أو من أوثق منه.

وزيادة الثقة: هي أن يروي جماعة حديثا واحدا، بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة.

وبناء على هذا التعريف يشترط في الحكم على الزيادة بكونها من باب زيادة الثقات شرطان:

الأول: أن يكون المتفرد بالزيادة راو ثقة.

والثاني: أن يتحد مخرج الحديث. مثل سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ويرويه عن سفيان جماعة حفاظ، وينفرد ثقة دونهم فيه بزيادة.

أما إن اختلف مخرج الحديث، بحيث تكون تلك الزيادة من الصحابة بعضهم على بعض، فهذه حكمها القبول مطلقا، إن صح السند إليهم فيها.

قال الحافظ العلائي في "نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد": (فإن الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها، فلا خلاف في قبولها. وفي الصحيحين من ذلك قطعة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) متفق عليه.

وعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(فأبردوها بماء زمزم)**.

ومنها: **(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)** من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها تقييد الغراب بالأبقع. فهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في حديث اتحد مخرجه).

وزيادة الثقة اختلف العلماء في قبولها على أقوال:

القول الأول: القبول مطلقا. وقد نسب الخطيب البغدادي هذا القول إلى الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث.

والقول الثاني: الرد مطلقا. وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث.

والقول الثالث: القبول بحسب القرائن، فإذا احتفت قرائن القبول بخبر معين، قبلت فيه الزيادة، وإن تخلفت ردت.

قال الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح": (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال).

أما النوع الثاني المذكور في كلام الناظم فهو الشاذ، قال رحمه الله: "**والمُقابِلُ *** يُبْنى لهُ من لفظِ (شذَّ): فاعِلُ**".

وتعريف الشاذ المعتمد هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" بقوله: (ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه).

فقوله: (المقبول) يشمل الثقة والصدوق. وقوله: (مخالفا لمن هو أولى منه) يعني: بمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات.

الرواية التي وقع فيها الشذوذ رواية خاطئة مرجوحة، والرواية الأخرى التي تقابلها وتخالفها رواية صحيحة راجحة، تسمى الرواية المحفوظة، كما قال الناظم رحمه الله: "**والراجِحُ المَحْفُوظُ**".

وحكم الشاذ كما هو ظاهر أنه من قسم الضعيف. لكن هل يتقوى، أو هل يصلح أن نقوي به طريقا فيه ضعف يسير ؟ الجواب: أنه لا يصلح أن نقوي به طريقا آخر، فهو مما لا يقبل الانجبار؛ لأنه خطأ، الشاذ حكمنا عليه بذلك لظهور خطأ الراوي في مرويه، وعليه فلا يمكن أن يعتبر به أو أن يستشهد به.

ومن باب الفائدة، لم يذكر البيقوني في "منظومته" من هذه الأنواع الثلاثة إلا نوعا واحدا، ألا وهو: الشاذ. فقال رحمه الله: "**وما يُخالف ثقةٌ فيه الملا** *** **فالشاذ**".

الشاهد والمتابعة:

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى: "31/ **وإن تجِد مُشَارِكًا للرّاوِ في** *** **شيخٍ فَذَا مُتابعٌ بهِ قُفِي**

32/ **وإن تَجِد مُوافِقًا في المعنى** *** **فقطْ فبالشّاهِدِ هذا يُعنَى**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوعين من أنواع علوم الحديث: المتابع والشاهد.

أما المتابع فعرفه رحمه الله بقوله: "**وإن تجِد مُشَارِكًا للرّاوِ في *** شيخٍ فَذَا مُتابِعٌ بِهِ قُفِي**". فالمتابع إذًا هو: أن يوافق راوي الحديث فيما نقله راو آخر، عن شيخه، أو عمن فوقه، مع اتحاد الصحابي. فإن حصلت الموافقة للراوي نفسه فهي المتابعة التامة، وإن حصلت الموافقة لشيخه فمن فوقه فهي المتابعة القاصرة أو الناقصة.

وأما الشاهد، فعرفه رحمه الله بقوله: "**وإن تَجِد مُوافِقًا في المعنى *** فقطْ فبالشّاهِدِ هذا يُعنَى**": أي: أن يشارك الراوي غيره في رواية حديث بمعناه، وهذا هو إحدى تعريفات الشاهد، وللشاهد تعريف أشهر من هذا ألا وهو أن يشارك الراوي غيره في رواية حديث بلفظه أو معناه مع الاختلاف في الصحابي.

هذا، وقد تسمى المتابعة شاهدا، وكذا العكس بحيث يسمى الشاهد متابعة.

قال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر": "**مثال المتابعةِ:** ما رواهُ الشَّافعيُّ في "الأمِّ"، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: **(الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين).**

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعدَّوْهُ في غرائِبِه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: (**فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له**). لكنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ متابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخَارِيّ عنهُ، عن مالك، **وهذه متابَعَةٌ تامة.**

ووَجَدْنا لهُ، أَيضاً متابَعَةً قاصِرَةً في صحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه – محمد بن زيدٍ – عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، بلفظِ: (**فكملوا ثلاثين**)، وفي صحيح مسلم مِن روايةِ عُبَيْد اللهِ بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ: (**فاقْدُرُوا ثلاثينَ**).

ومثال الشاهد: ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمد بن حُنَين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سَواءٌ، فهذا باللَّفظِ.

وأَمَّا بالمعْنى فهو ما رواهُ البُخَارِيّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أَبي هُريرةَ، بلفظِ: (**فإن غُمِّيَ عليكم فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين**).

ثم قال الناظم: "33/ **وحيثُ لا فمُفرَدٌ والبحثُ عنْ** *** **ذاك بالاعتِبارِ يُسْمى حَيثُ عَنْ**": قوله: "**حيث لا**" أي: حيث لا متابعات ولا شواهد، "**فمفرد**": أي: من له طريق واحد يسمى الفرد المطلق، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغريب.

وقوله: "**والبحثُ عنْ** *** **ذاك بالاعتِبارِ يُسْمى**": أي: أن الاعتبار ليس قسيما للشاهد والمتابع، بل هو هيئة التوصل إلى المتابع أو الشاهد.

قال الحافظ العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة": (الِاعْتِبَار أَن تَأتي إِلَى حَدِيث لبَعض الروَاة فتعتبره بروايات غَيره من الروَاة بسبر طرق الحَدِيث لتعرف هَل شَاركهُ فِي ذَلِك الحَدِيث راو غَيره فَرَوَاهُ عَن شَيْخه أم لَا).

وقال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر": (واعْلم أَنَّ تَتَبُّعَ الطُرُقِ: مِن الجوامعِ، والمسانيدِ، والأَجْزَاءِ، لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أَنَّه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل لهُ متابِعٌ أَم لا؟ هُو "الاعتبارُ).

وقول الناظم: "**حيث عن**": أصلها حيث عنى أي: ظهر، لكن حذفت الألف المقصورة وسكنت النون لضرورة النظم.

الموضوع:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "34/ **وإنْ يكن راوِيهِ يَقصِدُ الكذِبْ *** فذلِكَ الموضُوعُ طَرحُهُ يجِبْ**

35/ **ورُبما أُطلِقَ فيما اتّفَقَا *** فيهِ بِلا قَصدٍ لِأَنْ يَخْتَلِقَا**": خصص الناظم بيتين للكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو الموضوع. وتعريفه المعتمد هو ما قاله الناظم وغيره، إن الموضوع هو المختلَق المصنوع المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال البيقوني في "منظومته":

"**والكذِبُ المُختلَقُ المصنوعُ ***على النبيِّ فذلِك الموضوعُ**".

كيف يعرف الموضوع ؟

الموضوع يعرف إما عن الطريق الراوي، وإما عن طريق المروي.

أما أن يعرف عن طريق الراوي، فهو نادر: ومن صوره:

1/ **أن يقر الواضع بذلك:** كما أقر نوح بن أبي مريم بوضع فضائل السور.

2/ **ما ينزل منزلة الإقرار**: قال العراقي كما في "تدريب الراوي" للسيوطي: (قَالَ الْعِرَاقِيُّ: كَأَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَيُسْأَلَ عَنْ مَوْلِدِهِ، فَيَذْكُرَ تَارِيخًا يُعْلَمُ وَفَاةُ ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَهُ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ، فَهَذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَضْعِهِ، وَلَكِنَّ اعْتِرَافَهُ بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِالْوَضْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ هَذَا عَنْهُ.).

وأما أن يعرف عن طريق الرواية، فهذا هو الأكثر.

حكم رواية الموضوع ؟

الموضوع يجب طرحه كما قال الناظم رحمه الله: "**فذلِكَ الموضُوعُ طَرحُهُ يجِبْ**"، ولا تجوز روايته إلا مع بيان حاله. **قال الحافظ ابن الصلاح** في "علوم الحديث": (اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه).

ويمكن أن يستدل على هذا الحكم بما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

قال ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح": (وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث، فيظن أنه كذب فضلا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في وضعه).

المصنفات في الموضوع:

تنقسم المصنفات في الموضوع إلى قسمين:

1/ **مصنفات في أسماء الوضاعين:** ومن أشهرها: "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث" لبرهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (841 هـ)، و"اللمع في أسماء من وضع" للسيوطي (911 هـ).

2/ **مصنفات في ذكر الأحاديث الموضوعة**، ومن أشهرها:

أ/ "الموضوعات من الأحاديث المرفوعات" لأبي الفرج ابن الجوزي (597 هـ).

ب/ "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للسيوطي (911 هـ).

ت/ "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" لأبي محسن علي بن محمد الكناني المعروف بابن عَرَّاق (963 هـ).

ث/ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" لمحمد بن علي الشوكاني (1250 هـ).

المتروك:

ثم قال الناظم رحمه الله: "36/ **وإن يكُنْ مُتَّهَما بهِ فقطْ** *** **فذلك المترُوكُ عند مَنْ فَرَطْ**": انتقل الناظم بعد أن تكلم على الموضوع، إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو المتروك، وهذا النوع لم يذكره ابن الصلاح ولا النووي، ولا العراقي في "ألفيته"، وذكره آخرون في كتبهم: كابن حجر في "النخبة"، والسيوطي في "ألفيته"، والذهبي في "الموقظة" وسماه المطَّرح.

وقد عرف الناظم رحمه الله هذا النوع بقوله: "**وإن يكُنْ مُتَّهَما بهِ فقطْ** *** **فذلك المترُوكُ عند مَنْ فَرَطْ**": أي: أن المتروك عند من سلف هو ما رواه المتهم بالكذب فقط. وقد تبع الناظم رحمه الله في تعريفه هذا الحافظ ابن حجر في "النزهة" بقوله: (وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المردودِ: -وهو ما يكون بسببِ تُهمة الراوي بالكذب- هو المتروك).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المتروك: هو انفراد ضعيف ضعفا لا ينجبر بروايته، ما لم يكن كذابا. فيدخل في ذلك من كان مردود الرواية: ضعيفا جدا، وكذا من كان متروكا لفحش تخاليطه، أو لفسقه، وما أشبه ذلك.

مسألة: عرف البيقوني رحمه الله المتروك في "منظومته" بقوله:

"**متروكُهُ ما واحد به انفرَد** *** **وأجمَعُوا لضِعفهِ فهو كرَد**": وفيما قاله رحمه الله نظر، فإنه لا يلزم من كون الراوي مجمعا على ضعفه أن يكون متروكا، فالمجمع على ضعفه، قد **يكون ضعيفا ضعفا ينجبر، وقد يكون ضعيفا ضعفا لا ينجبر.**

المنكر:

ثم قال الناظم رحمه الله: "37/ **وما رَوَى فاسقٌ أو غافلٌ أوْ *** ذُو غَلَطٍ فَحُشَ : مُنكَرًا دَعَوْا**

38/ **وقد يُقيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا *** لِثِقَةٍ وذَا بِمَعرُوفٍ سَمَا**": ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين نوعا آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو المنكر. وقد ذكر له تعريفين:

الأول: في قوله: "**وما رَوَى فاسقٌ أو غافلٌ أوْ *** ذُو غَلَطٍ فَحُشَ : مُنكَرًا دَعَوْا**": أي: أن المنكر يطلق على مجرد تفرد الضعيف الذي لا يحتمل تفرده، وممن ذهب إلى هذا المذهب الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. وهذا التعريف هو الذي اختاره البيقوني رحمه الله في "منظومته" بقوله:

"**والمنكرُ الفردُ به راوٍ، غدا *** تعدِيلُهُ لا يحمِلُ التفرُّدَا**".

والتعريف الثاني: في قوله: "**وقد يُقيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا *** لِثِقَةٍ**": أي أن يخالف الضعيف الثقة. وهذا التعريف هو المشهور عند الإطلاق، وهو المعتمد على رأي الأكثرين. وقد نظم ذلك السيوطي في "ألفيته" بقوله:

"**المنكر الذي روى غير الثقة *** مخالفا في نخبة قد حققه**".

مثال ما تفرد بروايته الضعيف:

ما رواه ابن ماجه في "سننه" قال: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ).

تفرد به يحيى بن محمد بن قيس وهو موصوف بكثرة الخطأ.

مثال ما رواه الضعيف وخالف فيه الثقة:

ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من طريق حُبَيِّبِ بْنِ حَبِيبٍ أَخُي حَمْزَةَ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تفرد برفعه حبيّب، وهو واهي الحديث كما قال أبو زرعة، وخالف بذلك الثقات من أصحاب أبي إسحاق السبيعي، الذين رووه موقوفا.

فالرواية الموقوفة في مثالنا هذا هي الرواية الراجحة، وتسمى الرواية المعروفة، وهي المشار إليها في قول الناظم: "**وذَا بِمَعرُوفٍ سمَا**"، والرواية المرفوعة في مثالنا هي الرواية المرجوحة، وتسمى الرواية المنكرة.

مسألة: الفرق بين الشاذ والمنكر:

قال ابن حجر في "نزهة النظر": (وعُرِفَ بهذا أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمنْكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وجهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المخالَفَةِ، وافتراقاً في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ، أَوْ صَدُوْقٍ، والمنكَر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينَهُما، واللهُ تعالى أعلم).

والمنكر كالشاذ كلاهما خطأ، فلا يستشهد بهما في تقوية الأحاديث.